

161091 - توفي وترك أما وزوجة وإخوة

السؤال

مات وترك أما ، زوجة ، وأخا ، وثلاثة أخوات (بنات) . كيف يوزع الميراث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات الرجل وترك أما وزوجة وأخاً شقيقاً وثلاث أخوات شقيقات ، فإن التركة تقسم كما يلي:
للزوجة : الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث ، قال تعالى : (وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَدٌّ) النساء/12 .
وللأم السدس ، لوجود الإخوة ، قال الله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) النساء/11 .
والباقي من التركة للإخوة الأشقاء ، ذكوراً وإناثاً ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقول الله تعالى : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/176 .
والله أعلم